

تجزئة القاعدة الجنائية وأثرها على إثبات الركن المعنوي

في القانون الجنائي الاقتصادي

The fragmentation of the criminal rule and its impact on proving the moral element

In economic criminal law

هاني منور (باحث دكتوراه حقوق - سنة ثالثة)

تخصص التجريم في قانون الاعمال

د.يوسف بوشي

أستاذ محاضراً

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة ابن خلدون بتيارت- الجزائر

ملخص:

إنّ صياغة القواعد الجنائية من طرف المشرع له من الأهمية ما يحقّق إعمال شروط تحقيق العدالة الجنائية، لا سيما في الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الاقتصادي.

فطابع المرونة الذي يعتري البنيان القانوني في شق التجريم والعقاب في المادة الاقتصادية لضرورات اقتضتها حاجة الدول لحماية النظام العام الاقتصادي أفرز عن أزمة وضوح لمضمون وفحوى هذه النصوص، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بمسألة الإثبات الجنائي للركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الجنائية، البنيان القانوني، النظام العام، البنيان الاقتصادي، التجريم، العقاب، العدالة الجنائية.

Abstract:

The drafting of criminal rules by the legislature is of paramount importance in achieving the realization of conditions for the achievement of criminal justice, especially in crimes covered by economic criminal law.

The flexibility of the legal structure in criminalizing and punishing the economic component of the necessities required by States to protect public economic order has given rise to a clear crisis

of content, especially when it comes to the issue of criminal proof of moral subject in this type of crime.

Keywords: criminal rule, legal structure, public order, economic structure, criminalization, punishment, Criminal justice.

مقدمة:

إذا كان من المستقر أن تستجيب صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية إلى حماية قواعد النظام الاقتصادي العام¹ أو النظم الاقتصادية التي تشكل البنيان الاقتصادي²، بحيث تكشف في ذلك على الرغبة في اعمال الملائمة بين ضرورات الثبات النسبي للقاعدة القانونية الجنائية وبين متطلبات المرونة التي يستلزمها المجال الاقتصادي³، فإنه بات من الضروري التسليم بوضوح القاعدة الجنائية في المادة الاقتصادية كشرط لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية.

إن شمول القاعدة الجنائية للجانب المادي المرتبط بالجريمة و كذ الجانب المعنوي المرتبط بالمجرم له من الأهمية ما يحقق متطلبات العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بقواعد الإثبات الجنائي لمحاولة الموازنة بين حق الدولة في العقاب وبين مراعاة حقوق الأفراد خاصة في مجال الجرائم التي يحكمها القانون الجنائي الاقتصادي، حيث يتعذر استظهار و استخلاص الركن المعنوي للجريمة بقصد إدانة المتهم.

إن خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي تكمن في مظاهر تراجع و تقلصه إلى درجة يسمح معها القانون بتجاوز إثباته، خاصة في ظل أزمة وضوحه في صلب القواعد الجنائية، الأمر الذي يستدعي الكشف عن طبيعة هذا الغموض وإشكالاته في القواعد التي تحكم الجرائم الماسة بحرمة الاقتصاد الوطني(المبحث الأول) مع ضرورة الوقوف على موقف المشرع الجزائري من آلية تجزئة القواعد الجنائية التي تصطدم إلى حد ما مع قواعد العدالة الجنائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

أزمة وضوح القاعدة الجنائية في القانون الجنائي الاقتصادي وإشكالاتها

لا شك أنّ التحديد الذي لا يحبّذه فقهاء القانون المدني ويريدون استبعاده في صياغة القاعدة القانونية هو التفصيل الدقيق الذي يحبس القواعد القانونية المدنية في قوالب جامدة، لا تتفق مع التطور السريع للحياة الاقتصادية والاجتماعية، الذي يغيّر كثيرا من قواعد

التعامل، كما ينشئ قواعد جديدة تبعا للمستحدثات، وهو في كل الأحوال ليس على نفس الوضع عندما يتعلق الأمر بالقواعد القانونية الجنائية.⁴

الأمر الذي يُحْتَم في دراسة خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية التَّعَرُّض إلى واجب المشرع في التقيُّد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب عند صياغة القواعد الجنائية في المادة الاقتصادية، لاسيما في جانبها المعنوي (المطلب الأول) والكلام عن إشكالات تراجع الركن المعنوي في ظل مرونة التشريع الجنائي الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أزمة مبدأ الشرعية في تطلُّب وضوح الركن المعنوي في القواعد الجنائية

إنَّ ماهية الركن المعنوي تعبّر عن الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع، إذ تتنازعه في ذلك نظريتان هما : النظرية النَّفسية، والنَّظرية المعيارية، بحيث ترتكز الأولى على العلاقة النَّفسية التي تربط الفاعل والواقعة الإجرامية النَّاتجة عن نشاطه، في حين أنَّ النَّظرية المعيارية قوامها أنَّ الإثم هو حكم موضوعي على مسلك الفاعل مضمونه لوم هذا السلوك لمخالفته للواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية الجنائية.⁵

ولا يمكن استظهار هذه العلاقة المعبّرة عن الاثم الجنائي المتعلّق بالجاني كمسلك نفسي معنوي، إلّا من خلال مطابقة الواقعة الإجرامية لعناصر النموذج الإجرامي الذي تبناه القاعدة الجنائية، سواء أثناء صياغتها أو من حيث كيفية تطبيقها من طرف القاضي الجنائي، فتظهر بذلك مواطن الغموض التي بإمكانها أن تعتري عملية الإثبات الجنائي في شقه المعنوي، وهو ما نقصده بمصطلح أزمة وضوح القاعدة الجنائية والتي لا يمكن الوقوف على مضمونها إلّا من خلال التطرق إلى مفهوم الركن المعنوي (الفرع الأول) ثم الكلام عن إشكالية وضوح تطلُّب الركن المعنوي في القاعدة القانونية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي في القانون الجنائي الإقتصادي

تحديد مفهوم الركن المعنوي للجريمة مقدّمة لا غنى عنها لتحديد إشكالية وضوح القاعدة الجنائية في القانون الجنائي الإقتصادي، فالمبدأ المستقرّ في الأصول العامة للقانون الجنائي هو ألا جريمة بدون ركنها المعنوي⁶، غير أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعرف الركن المعنوي سواء في قانون العقوبات⁷ أو النَّصوص الجنائية الأخرى المتفرقة التي تشمل الجرائم الاقتصادية، لكن اكتفى بذكر عبارات تدل على ذلك، مثل ذكر عبارة العمد، أو بسوء نية، أو بقصد، وكلّها دلالات على الركن المعنوي، في صورة الخطأ القصدي (أولا)، وكذا ذكر عبارات الخطأ وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة كصورة ثانية معبّرة

عن الركن المعنوي في صورة الخطأ غير القصدي (ثانياً). أو الحالات التي يتجاوز فيها الجاني النتيجة المرجوة من سلوكه الإجرامي (ثالثاً)، مع محاولة إبراز مظاهر ضعف الركن المعنوي التي تعبّر عن خصوصيته (رابعاً).

أولاً: الخطأ الجنائي القصدي في الجريمة الاقتصادية

الخطأ القصدي الجنائي هو (علم وإرادة)⁸. فالخطأ القصدي هو "إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه⁹ بأركانها وعناصرها التي يتطلّبها القانون"¹⁰.

كتطبيق لذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في جنحة العالم بأسرار الشركة، والتي تعدّ من قبيل الجرائم الاقتصادية المؤاخذ عليها جزائياً في الجرائم المتعلقة بالبورصة، إذ جمع المشرع بصريح النص¹¹ بين عنصري العلم والإرادة لتحقيق صورة العمد أو الخطأ القصدي في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 23 ماي 1993 فاشتراط علم الجاني الذي تتوفر لديه بمناسبة ممارسته مهنة أو وظيفة على معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو منظور تطور قيمة منقولة ما، وإرادة ارتكاب السلوك من خلال انجاز عمليات غير مشروعة في سوق البورصة.

ثانياً: الخطأ الجنائي غير المقصود في الجريمة الاقتصادية

يمكن تعريف الخطأ غير المقصود على "أنه سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر، يرتّب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل الخطأ في نشاط إرادي يُفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلياً بصلاحيته نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإمّا لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث النتيجة"¹².

ثالثاً: الخطأ الجنائي المتجاوز القصد في الجريمة الاقتصادية

وفي هذه الحالة يتخذ الخطأ الجنائي صورة متميزة عن الصورتين السابقتين، حيث تتجه الإرادة إلى نتيجة محدّدة ومع ذلك تقع نتيجة أخرى أشدّ جساماً لم يردّها الجاني، ولم يكن يسعى إليها، ومع ذلك فإنّها تنسب إليه ويتحمل المسؤولية الجنائية عنها¹³.

ولقد جرى الفقه على تسمية هذه الصورة (ما وراء العمد) أو (النتائج متجاوزة قصد الجاني)، فالمشرع في هذه الحالة إنّما يقرر مساءلة الجاني عن النتيجة في حالة تجاوزها القدر المحدّد على أساس قدر مفترض من (الخطأ) يضاف إلى (العمد) المتوفر بالفعل الإجرامي الموجه لإحداث الواقعة الإجرامية المقصودة أصلاً من الجاني¹⁴.

ويمكن تعليل القول على ذكر مسألة تعدد صور الركن المعنوي أنّ كل صورة من صور الخطأ الجنائي السابقة تعدّ كشرط جوهري لقيام المسؤولية الجنائية، فمحور الاشتراك ينصبّ

حول مدى توافر عنصر الإرادة من عدمها، و يبقى وجه الاختلاف يحدده موضع ونطاق الإرادة، حيث لا تشمل في الخطأ غير المقصود سوى الفعل أمّا في القصد الجنائي فإنّها تشمل الفعل والنتيجة على حدّ سواء¹⁵، وفي صورة الخطأ المتجاوز تتعدى الإرادة حدود النتيجة التي يريدها الجاني الى نتيجة أخرى أوسع نطاقاً تتحدّد بمدى جسامّة الآثار المترتبة عن الفعل.

رابعاً: خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي

الظاهر أنّ إسقاط التفرقة بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود في نصوص التجريم الاقتصادي ينطلق من تحليل مُختلف لمضمون الركن المعنوي¹⁶، إذ أنّ فكرة التفرقة بين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود تفقد أهميتها في مجال التجريم الاقتصادي، كون أنّ العدوان على قواعد النظام الاقتصادي العام يترتب على السواء ضرراً أكيداً أو يهدّد بالأقلّ بوقوعه¹⁷. وهو ما يعطي للركن المعنوي خصوصيته في القانون الجنائي الاقتصادي إذ لا يتقيّد بالأحكام العامة التي تخضع لقانون العقوبات أي المقرّرة في القانون العام¹⁸.

فلا يثور أي خلاف إذا ما نصّ المشرع على صورة الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، ولكن الاشكال في حالة سكوت المشرع عن ذلك، حيث تطرأ مظاهر غير مألوفة تعطي خصوصية لقواعد و اجراءات المتابعة في الجريمة الاقتصادية غير تلك الأحكام التي تحكم قانون العقوبات، لا سيما في جانبها المعنوي.

لهذا بات من الضروري الافصاح عن تلك المظاهر المعبرة عن ضعف و تراجع الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي أثناء عملية الاثبات الجنائي في جانبها المعنوي، سواء أثناء صياغة القاعدة الجنائية (أ) أو في حالات تطبيقها (ب).

أ: ملامح ضعف الركن المعنوي أثناء صياغة القاعدة الجنائية

لعلّ عبارة مونتسكيو التي يقول فيها " أنه عندما يفترض القانون فهو يعطي للقاضي قاعدة ثابتة، ولكن عندما يفترض القاضي فإنّ الأحكام تصبح تحكمية"¹⁹. هذا ما يجعل من افتراض الركن المعنوي يختلف بحسب نطاقه، فقد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي التشريع ذاته، إذ يعرف على "أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها الى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكاً حول مسلك المتهم"²⁰. ينصرف هذا النوع من الافتراض للركن المعنوي الى مضمون القاعدة الجنائية في جانبها الموضوعي (كقاعدة موضوعية)، بحيث ينبنى هذا الافتراض على الصلة بين وقوع السلوك الاجرامي المعاقب عليه والجانب الذهني والنفسي الذي يربط بين الفاعل

والنشاط المادي، فلا يكون في مقدور الجاني أن يثبت عكس هذا الافتراض الذي افترضه المشرع²¹.

لكن يبقى الاشكال عالقا في حالات تفويض السلطات المخول لها صياغة القواعد القانونية الجنائية إلى سلطات أخرى عن طريق التفويض، وهو ما سنخصه بالتحليل في المطلب الثاني من هذا البحث.

ب: مظاهر ضعف الركن المعنوي أثناء تدخل القاضي الجنائي

قد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي القضاء، إذ لا يعدو أن يكون مجرد (قاعدة إثبات) ترتكز عليها النيابة العامة بحيث لا يزيد عن كونه مجرد نقل لعبء الإثبات من على كاهل النيابة العامة إلى الفاعل مرتكب الجرم، خروجاً على حكم أصيل من الأحكام العامة في الإثبات الجنائي وهو (افتراض البراءة) وليس (افتراض الخطأ)، على مراعاة أن يكون في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال جرائم العمد²²، بينما ينصرف في معظم الاحوال الى قبوله في الجرائم غير العمدية²³.

القاعدة أنه "لا افتراض إلا بنص". فكون أن القاضي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجنائية من حيث أعمال صلاحياته في تفسير النصوص وفهم علّتها قبل تطبيقها لا يكسبه سلطة تعديل قواعد المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية المفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها واستنباطها بما لا يتنافى مع المقرر قانوناً في إطار الشرعية الجنائية، فيحق له الاعتماد على القرائن المادية كأساس لافتراض الركن المعنوي للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي²⁴.

إذا فالافتراض القضائي يجعل للقاضي الجنائي سبيلاً للبحث في استخلاص مقاصد حسن النية من عدمها المتعلقة بالجاني بحسب الظروف الشخصية والظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة الاجرامية، ولا يسعه إلا أن يطبق مضمون ما جاءت به القاعدة الجنائية في إطار التفسير الضيق، وإن كان يجوز له استثناء البحث في تلك الدلائل المادية والمعنوية التي تكون غامضة في صياغتها اللفظية أو في فحواها.

إنّ استخلاص القرائن واستنتاجاتها مهمة تقع على عاتق القضاء الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي كجانب يربط بين ماديات الفعل ونفسية المجرم، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي تعتبر معاقب عليها بمجرد إتيان السلوك فقط، وفقاً لاعتبارات حماية المصالح العامة للدولة، أو لاقترانها بفكرة الخطر الجنائي الذي يستوجب التجريم المجرد (قانوني بحث)، والتي تحتم وجوب أعمال حق الدولة في العقاب بمجرد وقوع الأفعال المادية.

إذا ما يفرق القرينة كقاعدة موضوعية عن نظيرتها كقاعدة إثبات أنه في الحالة الأولى تكون القرينة أكثر تجرداً²⁵ من العناصر الشخصية، بدليل أن المشرع يضع قاعدة عامة، تستبعد كل امكانية لإثبات العكس، كما يصرف فيها النظر للاعتبارات التي تتعلق بالجاني أو

الفاعل مرتكب الجرم، إذ تكون القرينة أساساً أحد مبررات قاعدة التجريم، أي أنها تسهم في الإثبات بحكم القانون وقوته، إلى درجة أن المشرع يعاقب على الواقعة التي تؤكد حدوثها دون النظر إلى ما إذا كانت الواقعة الأخرى التي ترتبط بها بالضرورة قد حدثت بالفعل²⁶.

الفرع الثاني: إشكالية وضوح تطلّب الركن المعنوي في القاعدة القانونية الجنائية

إنّ أول ما يميّز القاعدة القانونية أصالةً من حيث خصائصها أنّها تقوم على عنصرين أو مدلولين: فهي فرض وحكم، يعبر العنصر الأول على الظاهرة أو الواقعة التي هي إن تحققت ربّبت آثاراً معيّنة، في حين أنّ عنصر الحكم هو الظاهرة التي تتولّد عن الواقعة الأولى أي النتيجة التي تعقب تحقق عنصر الفرض²⁷.

و يصلح مثالا لذلك ما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من : 1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات...." فباستقراء ما جاء في صياغة هذه القاعدة القانونية الاقتصادية يمكن القول أنّ عنصر الفرض يكمن في النّشاط أو السلوك الذي مفاده فعل الغش في المواد، فهذا العنصر إن تحقق بتحقيق الفعل نتج عنه عنصر الحكم المعبر عن الأثر القانوني المتمثل في الجزاء الجنائي المقدّر حسب ما ورد في القاعدة الجنائية مفاده الحبس والغرامة.

أي بهذا تأخذ القاعدة القانونية الجنائية نفس الخصائص التي تقوم عليها القواعد القانونية في مجملها من حيث العمومية والتجريد والكتابة، غير أنّ القاعدة الجنائية مع ذلك تعتبر متميّزة عن القاعدة القانونية غير الجنائية في طبيعة إلزامها، ففي حين يكون إلزام القاعدة القانونية غير الجنائية مرتبطاً بوضعية العلاقة القانونية التي لم يتفق الأطراف على خلافها (بشرط أن لا يكون ذلك مخالفاً للنظام العام)، فإنّ إلزام القاعدة الجنائية هو إلزام مطلق، لا يبيح الإتفاق على خلافه بين الدولة والجاني أو المجرم، فالقاعدة الجنائية متميّزة بنوع جزائها الذي يصيب الإنسان في حياته أو في حريته أو في ماله، بالإضافة إلى إصابته في كرامته وشرفه، ولذلك تولّدت الحاجة إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات²⁸.

فالمشرّع عند ممارسته لحقّه في التّجريم والعقاب يتعيّن عليه أن يتجنّب التّعارض بين النّصوص المثبتة للجرائم والعقوبات، حفظاً لمقتضيات المصلحة العامة من جهة وكذا صون حقوق وحريات الأفراد وعدم الانحراف إلى أهداف أخرى تعارض مبدأ الشرعية²⁹. (هذا من جهة)

فالمشرع مثلاً إذا حدّد العناصر المعنوية في قاعدة جنائية لحماية حقّ من الحقوق المالية أو الإقتصادية عن طريق تطلّب صورة من صور الركن المعنوي، فلا يمكنه فيما بعد أن يأتي بقاعدة أخرى في نص آخر تثير اللبس أو الغموض في ماهية هذا القصد الجنائي، ولو كان ذلك في طريق استخلاصه أو استظهاره أمام القاضي الجزائي.

ومثل ذلك ما يُعاب على صياغة تطلّب صورة الركن المعنوي في جريمة اصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري، إذ أنّه ورد في نص المادة³⁰ 374 من قانون العقوبات أنّ هذه الجريمة تقوم على سوء النية أي عن طريق العمد "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: 1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم..."، لكن واقع الحال من خلال التطبيق العملي في الجانب القضائي يوحي بأنّ القضاة يسترسلون في افتراضه على نحو معيّن.

حيث استقرّ القضاء الجزائري على أنّ سوء النية مفترض بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كافٍ، ومن ثمّ أي إهمال من جانب الفاعل أو تغافل يعرضه للعقاب³¹، بالرغم من صراحة النصّ أو القاعدة الجنائية المُفَصِّلَة للجانب المعنوي القائم في الجريمة في مواجهة الجاني.

ومن جهة أخرى فإنّ مبدأ الشرعية يهدف إلى تحقيق حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون المكتوب، على اعتبار ان التجريم في حكم الاستثناء من قاعدة الإباحة التي هي الأصل، فما دام التجريم يأتي على خلاف الأصل يجب أن يكون معلوماً، وخير وسيلة للعلم به أن يكون مكتوباً، وفي متناول كل الناس الإطلاع عليه، فالسلوك الاجرامي هو فعل ما نهى القانون عنه أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، ومؤدّى ذلك وجوب أن تكون رغبة المشرع في الأمر صريحة وبموجب نصوص واضحة³².

لهذا يجب أن يكون بيان العنصرين المادي والمعنوي يمثل الحد الأدنى المطلوب في كل قاعدة تجريم تتوخّى الوصول إلى تطبيق صحيح لمبدأ الشرعية، والواقع أنّ أغلب التشريعات تُولي اهتماماً موفور ومشهود في بناء وتفصيل كل ما يتعلّق بالعنصر المادي للجريمة إلى حد تضمين النصّ لدلالات واضحة تسمح بالإفصاح والحصر المسبق للعناصر المؤلّفة للنموذج الاجرامي التي تتوافق مع مقتضيات السياسة الجنائية³³.

ففي جريمة الرشوة مثلاً يحرص المشرع على ابراز العناصر التي تؤلف النموذج الاجرامي في (صفة الموظف العام) وفي (فكرة الزمن الذي توافرت فيه شروط الرشوة) و(فكرة المقابل) بالإضافة إلى عنصر (طلب المزية أو قبولها)، أمّا فيما يخص اهتمام المشرع في تجسيد

وتحديد العناصر الدّاتية أو النّفسية اللّازمة لبلورة النموذج الاجرامي، ففيه نقص فادح نظرا للصعوبات التي يتلقّاها المشرع الذي يترأى له أنّ بيان العنصر المادي أو الوقائع المادية للجريمة يُظهر ضمّنيا الجانب النفسي للفاعل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الفقه قد دأب على رؤية موضوعية للقاعدة القانونية بوجه عام تتحقق في استبعاد النوايا³⁴.

أمّا في الجرائم الجرمية على اختلاف وصفها مخالفات أو جنح و جنايات، يقوم المشرع عند صياغته النصوص التجريم المتعلقة بشأنها باستظهار وتحديد العناصر المكوّنة للنموذج الاجرامي، كتحديد الإقليم أو مكان وقوع الجريمة، وتحديد قائمة البضائع³⁵ المحظورة، وكذا التعريف بوسائل النّقل³⁶ الخاصة بالبضاعة محل الغش أو التّجريم، والتّعريف بالحقوق والرسوم³⁷... الخ تفصيلا دقيقا، دون أن يكلف نفسه عناء تفصيل الجانب المعنوي الذي يربط نفسية المجرم أو الفاعل بماديات الجريمة، حيث يكتفي باستبعاد حسن النية أي الركن المعنوي بل يفرض على القضاة عدم جواز تبرئة أي مخالف مسبقا، وكأنّ المشرع يسعى إلى حماية المصالح الإقتصادية العامّة دون حمايته لحقوق الأفراد الذين يكونون في ظروف و وضعيات مختلفة (حسب ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة)، وفي هذا إهدار بمقتضيات العدالة الجنائية.

إذ يكاد يجمع موقف التشريعات العقابية على أنّ النّص على مبدأ الشرعية لا يتجاوز دلالة (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص) وهذه مسلّمة تجاوزتها الأحداث، إذ أنّ المطلوب في الوقت الحاضر ليس مجرد ذكر الجريمة أو عقوبتها وإنّما ذكر أوصاف الواقعة المجرمة وعقوباتها بشكل يمنع الالتباس، إذ لا يوجد إلا عدد قليل من التشريعات³⁸ التي بلورت المبدأ في وجوب تعيين العناصر المؤلفة للوقائع المجرمة تعيينا دقيقا، مثل التشريع التركي في قانون العقوبات لسنة 1926، والمشرع السويسري في قانون العقوبات لسنة 1937، والمشرع النمساوي في قانون العقوبات لسنة 1974.

المطلب الثاني: تراجع تحديد عنصر الركن المعنوي في ظل مرونة التشريع الجنائي الاقتصادي

يرى فقهاء القانون الجنائي بتخلّف وضوح القاعدة الجنائية في مادة الجرائم الاقتصادية، حيث يتعمّد المشرع الإبهام واستعمال الصيغ الناقصة التي لا تسمح باكتساب اليقين، وأخذ فكرة واضحة عما يريده المشرع³⁹.

و من أجل مواجهة أزمة مبدأ الشرعية وتجاوز الانتقادات التي تعترضه، بحجة أنّه مبدأ جامد يعجز عن مواكبة واستيعاب حركة التطور داخل المجتمع، لا سيما في جانبها

الاقتصادي، يلجأ المشرع إلى عدة أساليب للحدّ من جمود هذا المبدأ، فيستخدم أسلوب تجزئة القاعدة الجنائي (الفرع الأول)، وأسلوب القاعدة على بياض (الفرع الثاني)، وهذا بقصد خلق مجال مناسب للقضاء الجنائي تساعد على التطبيق العملي للقواعد الجنائية المستخدمة في أسلوب الصياغة المرن⁴⁰، والسؤال المطروح هل أنّ المشرع الجزائري انتهج نفس الآلية في القانون الجنائي الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجزئة القاعدة الجنائية والخروج عن مبدأ الانفراد التشريعي

تتميّز القاعدة الجنائية بشقين هما : عنصر التجريم المستوحى من عنصر الفرض، وشق الجزاء الذي يعبر عن عنصر الحكم أو طبيعة الجزاء الجنائي، كما أنّ كلا الشقين في القاعدة الجنائية مرتبطان بعلاقة منطقية وزمنية، فالجزاء يستتبع آليا انتهاك شق التكليف الذي يحمل قالب التجريم، أمّا العلاقة الزمنية فأساسها أنّ العقاب يتبع زمنا الانتهاك الفعلي لشق التجريم⁴¹.

فإذا كان الأصل في القواعد الجنائية هي اشتغالها على شقي التكليف والجزاء في نص واحد، فإنّ الاستثناء هو افتراق هذان الشقين على أكثر من نص، بحيث يتولى أحد النصوص الجنائية معالجة شق التجريم، فيما يتولى نص جنائي آخر في قانون آخر شق الجزاء أو العقوبة⁴².

وكأحد صور تجزئة القاعدة الجنائية هو ما يكون عن طريق التفويض، بمعنى " أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك، ويكون التفويض تشريعا إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور، على أن يكون في موضوعات محدّدة ولمدة زمنية محدّدة⁴³.

بمعنى أنّ المؤسسة الأصيلة التي يُعهد لها سن القوانين من طرف الدستور تفويض جزء من صلاحياتها للسلطة التنفيذية تجنّبا لاغتصاب الصلاحيات بين المؤسسات حسب ما تحدّد مبدأ الفصل بين السلطات، ويطلق على هذه الآلية وصف آلية التفويض التشريعي، لاسيما في حالات الحماية الجزائية المقررة للنظام الاقتصادي العام.

فأغلب التشريعات الاقتصادية في العالم تميل نحو التفويض التشريعي في قضايا التموين والتسعير، لما تتمتع به هذه القضايا من طبيعة خاصة. فالتشريع السوري مثلا قد نص في المادة 34 من قانون التموين والتسعير أنه "يجوز لوزير التموين أن يفرض على مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها لهذا القانون عقوبات لا يتجاوز الحد الأدنى إن وجد عنه في المادة 30،

وبشرط ألا يزيد الحد الأدنى إن وجد عنه في المادة 532، وفي حالة إغفال النص على العقوبة في القرار تطبق على المخالف العقوبة الواردة في المادة 30 من هذا القانون". ويعتبر هذا التفويض نموذجي لأنه يشمل التجريم والعقاب معا⁴⁴.

كذلك المشرع المصري قد أتاح آلية التفويض التشريعي في مواد التموين والرقابة على النقد وتثبيت الأسعار كوسيلة لتحديد مضمون التجريم، مثل المرسوم بقانون رقم 95 في 04 أكتوبر سنة 1945 الخاص بشؤون التموين، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه "يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية كلّها أو بعضها..."، ومن قبيل ذلك تفويض وزير التجارة والصناعة بإصدار القرارات المنفذة لقانون المناجم والمحاجر المصري⁴⁵.

الفرع الثاني: أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية (النصوص على بياض في القانون الجنائي الاقتصادي)

يمكن الفصل بين مصطلح القاعدة الجنائية المجزأة وبين القاعدة على بياض، ويكمن الفرق في أنّ كلا النوعين من القواعد يتصف بخاصية التجزئة التي تغطي على وصفها، إلا أنّ المشرع في القواعد الجنائية على بياض قد يكتفي بتحديد الجزاء في النص الجنائي، ويُحيل في نفس الوقت شق التكليف أو التجريم إلى نص جنائي آخر لم يتحدّد وقته بعد⁴⁶، أي أنه يصدر في وقت لاحق.

أي بمعنى أنّ التفويض التشريعي تحدّده آلية التفويض، لكنّ النصوص على بياض تحدّدها الآلية القانونية التي تكون عن طريق الإحالة لأحد شقي القاعدة القانونية إلى أكثر من نص واحد، فقد تكون الاحالة إلى نص تنظيمي يحمل في نصوصه قواعد لها طابع جزائي، أو يمكن إحالة شق التجريم إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية.

لكن من مفرزات عيوب هذه الآلية ما يشهده الواقع التشريعي من خطر بالغ على حقوق وحريات الأفراد في كثير من الدول على اختلاف سياساتها الجنائية، لا سيما في المادة الاقتصادية وما يتعلق بها من حماية يضطلع بها القانون الجنائي تجاوزات خطيرة لمبدأ الشرعية، حيث يتعمّد المشرع السكوت عن تحديد النموذج القانوني للواقعة الاجرامية، ممّا يتولد معه صعوبة استيعاب القاعدة الجنائية للعناصر الذاتية للجريمة، والذي أخذ منعطفا جديدا مع معطيات الواقع التشريعي الذي صار يُسلّم بفكرة (القاعدة الجنائية على بياض) أو (القانون الناقص)، حيث يكتفي المشرع بتحديد العقوبة، ويترك تحديد المعيار الجنائي إلى السُلطة التنفيذية التي

قلّ ما تكون وَفَيَّةً للالتزامات الوضوح في تحديد ماهية الوقائع المجرمة، سواء في عناصرها المادية أو عناصرها الذاتية.⁴⁷

المطلب الثاني

تقييد التفسير الموسع للقضاء في مادة الجرائم الاقتصادية

يظلّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو المحور الأساسي الذي يدور عليه التنظيم القانوني الأمر في المجال الاقتصادي، شأنه شأن الجرائم الأخرى، ومن المعلوم أنّ لهذا المبدأ نتائج هامة تُلقي بضلالها من السلطة التي تحدد نصوص التجريم إلى القاضي الجنائي المنوط به أمر تأويلها وتفسيرها.⁴⁸

وإن كان المستقر في الأحكام العامة لقانون العقوبات التقليدي هو عدم جواز توسع القاضي الجنائي في تفسير القواعد الجنائية، فهل يصلح ذلك إسقاطا على القواعد الجنائية التي تحمي النظام العام الاقتصادي للدولة في جانبه المعنوي؟

الأصل أنّه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم إذا صدرت غامضة أو معيبة في صياغتها، كما وليس له أيضا إكمال نصوص التجريم إذا ما تخلف أحد شقيها الموضوعي والمعنوي في تعريف الجريمة أو تحديد العقاب المقرر لها، ولا يجوز من باب أولى أن يلجأ إلى التفسير بطريق القياس عند انعدام النص، لكن هذه القاعدة لم يكن لها أن تستمر على جمودها مع التطور الهام المقترن بظروف الواقع الاجتماعي المتغيرة، واعتبارات المصلحة العامة المتعددة، فأفسحت مكانا بجوارها لنظرية التفسير الكاشف.⁴⁹

لقد اكتفت محكمة النقض المصرية بالتحقق من انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم في المادة الاقتصادية أو الامتناع عن مباشرته مع العلم بماهية الفعل أو الامتناع وذلك في جميع الحالات التي يطلق المشرع فيها نص التجريم على نحو لا يستفاد منه صراحة اشتراطه صورة معينة من صور القصد⁵⁰، فقضت بأنّ المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 بأنّه... إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هي امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرّر، فهذا الامتناع يعاقب عليه سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لم يكن⁵¹، وقضت بأنّ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة تقوم سواء أنكر البائع وجودها أو امتنع عن بيعها، وسواء كان الامتناع عن البيع مطلقا أو لشخص معين، وسواء قصد البائع إلى كسب الحرام أم لم يقصد إلى ذلك⁵²، وقضت أيضا بأن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة حيازة صاحب المخبز ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة⁵³، وأنّ قيام جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا⁵⁴.

الفقه يختلف حول اشكالية التفسير المقيد للقاضي في نصوص المادة الاقتصادية، حيث يرى الاستاذ ميلدر أنّه يجب أن يكون مفهوما لدى القاضي أنّ نصوص قانون العقوبات الاقتصادي تصدر على وجه السرعة ولا تخلو في الغالب من الأخطاء، فلا يسوغ له أن يتبع بشأنها التفسير الحرفي أو الدقيق⁵⁵.

لكن ومع ذلك يميل القضاء إلى التقيّد بالتفسير اللفظي لنصوص القوانين الاقتصادية، من غير تصرف في ألفاظ الصياغة القانونية الصادرة عن السلطة المختصة، وجوهر ذلك هو المحافظة على ما تبتغيه جملة القواعد الأمرة للنظام العام الاقتصادي المشمولة بالجزاء⁵⁶. فمهما بلغ التفسير للنصوص الجزائية الاقتصادية من اتساع فلا يجوز أن يصل الى حد الأخذ بالقياس أو تطبيق النص على حالات أو أشخاص لم يذكرهم المشرع صراحة⁵⁷.

وهذا الاختلاف في وجهات النظر وعدم استقرار أحكام وقرارات القضاء يعبر عن مدى خطورة التفسير الموسع للنصوص للقواعد الاجرائية الجنائية في المادة الاقتصادية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة، لا سيما فيما يتصل بالجانب المعنوي كعنصر يكمل البناء القانوني للجريمة التي تثور بمناسبة المسؤولية الجنائية في حق مرتكب الفعل.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من آلية تجزئة القواعد الجنائية في المادة الاقتصادية

أمّا عن موقف المشرع الجزائري من أسلوب تجزئة القاعدة القانونية الجنائية في مجال حماية النظام الاقتصادي العام فتظهر ملامحها من خلال تبني أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الاحالة إلى السلطة التنظيمية التي تُكسبها صراحة النصوص الدستورية للسلطة التنفيذية كإجراء بديل عن آلية التفويض التشريعي (المطلب الأول) إلى جانب اعتماد آلية التفويض التشريعي لتحديد الجرائم الاقتصادية عن طريق اعتماد التشريع على بياض (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أسلوب تجزئة القاعدة الجنائية عن طريق الاحالة إلى السلطة التنظيمية

المؤسس الدستوري ومن خلال تصفّحنا للنصوص الدستورية نجده قد منح السلطة التنفيذية آلية سن القواعد القانونية في مادة المخالفات مُطلقاً، وهذا ما يُستشف بالمعنى أو المفهوم المخالف للفقرة 7 من المادة 140 للدستور الجزائري (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 7- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة

لها...)، وسكت عن المخالفات، وفي ذلك تصريح ضمني بجواز تدخل السلطة التنفيذية في سنّ النصوص التجريبية وكذا عقوباتها في مادة المخالفات على إطلاقها، بحيث تشمل في ذلك المخالفات الاقتصادية.

هذا الكلام يقودنا إلى التساؤل حول طبيعة هذا التدخل للسلطة التنفيذية في سياسة التجريم والعقاب في مادة المخالفات؟ وهل يقتصر هذا التدخل على المخالفات دون الجرائم الأخرى كالجنح والجنايات في الجرائم الاقتصادية؟ وما مدى دستورية ذلك؟

لا شك أنّه من خلال استقراء النصوص، لا سيما نص المادة 142 الذي يقرّ لرئيس الجمهورية بأن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، و نص المادة 143 الذي يتيح لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يزول الغموض بوضوح عن طبيعة هذا التدخل، إذ لا يعدو أن يكون سلطة تنظيمية كإجراء دستوري بديل عن آلية التفويض التشريعي، أعطاهها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على اعتباره رأس قبة نظام الدولة للتشريع في ظل المسائل غير المخصصة للقانون، عن طريق التشريع بأوامر في الظروف العادية، وفي الحالات الاستثنائية، بما يوحي دون أدنى شك بإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في رسم السياسة الجنائية للجرائم التي تمس بالنظام الاقتصادي حتى في الجرائم الاقتصادية التي تأخذ وصف الجنح والجنايات.

وما يبرر هذا القول أنّ أغلب القوانين التي تأخذ طابع حماية النظام الاقتصادي داخل الدولة قد صدرت بموجب أوامر، منها مثلا 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء يحمل في صلبه أغلب جرائم التهريب التي تأخذ وصف الجنايات، والأمر 69-170 الصادر في 1969/12/31 المتضمن جرائم الصرف، وجرائم المسير كجنح التفليس أو المشابهة لها التي يرتكبها الشخص الطبيعي بوصفه تاجرا أو التي يرتكبها الشخص المعنوي قد وردت في القانون التجاري الذي أصدره رئيس الجمهورية بأمر رقم 75-59 المؤرخ في سنة 1975...الخ.

لعلّ ما يعزّز صحة القول حول طبيعة السلطة التنظيمية التي تبناها المؤسس الدستوري في تكريس فكرة تجزئة القواعد الجنائية هو قبول المشرع الجزائري بمنح جزء من صلاحياته الدستورية في شكل سلطات تنظيمية تعكف عليها الهيئات التنفيذية، مثل ما أجازته المشرع في نص المادة 10 مكرّر من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي جاء فيها " تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو المراقبة التي يتبعها الخاضعون، سنّ تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون"، أي أنّ القانون

نفسه الذي هو من صنع واختصاص السلطة التشريعية كمؤسسة أصيلة قد أجاز بمنح هذه السلطة التنظيمية لكل سلطة لها صلاحيات الضبط والمراقبة و الاشراف والتي ما تكون عادة تنتسب إلى الجهات التنفيذية أو حتى سلطات الضبط شبه قضائية لسن تنظيمات في مجال القانون الجنائي الاقتصادي على الوصف الذي يشمل الوقاية من جميع الجرائم الاقتصادية بوصفها مخالفات أو جنح أو جنابات.

ومثل ذلك ما ورد في المادة 07 من القانون 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدلة لأحكام المادة 21 من القانون 08-04 المؤرخ سنة 2004 الخاص بتحديد المقر الاجتماعي للشركة التجارية بوصفها مستثمر أولي، إذ يكون ذلك من خلال قرار وزاري مشترك عن طريق سلطة التنظيم والتي نصت في آخر فقرة على مايلي " ...تحدد أحكام الفقرة 02 من هذه المادة عند الاقتضاء بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية"⁵⁸.

إنّ تدخل السلطة التنفيذية بهذا الشكل في شق التجريم عند صياغة القواعد الجنائية في المادة الاقتصادية لدرجة وضع حماية جزائية بوصف جرائم الجنابات والجنح فيه اصطدام صريح بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، خاصة أنّ السلطة التنفيذية تولي اهتماما بالغاً لمقتضيات المصلحة العامة أكثر مما توفر ذلك لحماية الحقوق والحريات الذي من المفروض أن يكون بموجب التشريع، ولهذا فإنّ السلطة التنفيذية لا تولي اهتماما بالغاً لإبراز العناصر المعنوية الدالة على الركن المعنوي في القاعدة الجنائية بقدر ما يهتمها الجانب الموضوعي في توصيف النشاط المجرم وما يلحقه من عناصر، أي أنّها تعالج فكرة الجريمة دون شخصية المجرم.

ويمكن القول عموماً أن موقف المشرع الجزائري قد اعتمد في بداية الوهلة الأولى من خلال قانون العقوبات لسنة 1956 على موقف قانون المشرع الفرنسي، موقف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 إذ أورد في المادة الأولى (لا جريمة ولا عقوبة أو تديبر أمن بغير قانون) دون تفصيل للعناصر الذاتية أو المعنوية التي تربط الجانب النفسي للمجرم بالجريمة، إلّا أنّ المشرع الفرنسي قد تدارك هذا الفراغ وعدم الوضوح في القاعدة القانونية الجنائية من خلال صياغة المادة 111 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات لسنة 1992 والتي جاء نصها كالتالي " لا أحد يعاقب من أجل جنابة أو جنحة لا تكون عناصرها محدّدة بالقانون ولا من أجل مخالفة لا تكون عناصرها محدّدة بالتنظيم"، ولا شك في أنّ التعديل في صياغة المادة السابقة هو التحوّل عن حالة التذبذب وعدم الوضوح التي كان يعيشها الاجتهاد القضائي

الفرنسي بشأن نصوص التجريم التي لم تعنى عناية بالغة فيما يتعلق بالعناصر الذاتية في الواقعة الاجرامية، سواء تعلق الامر بالخطأ القصدي أو غير القصدي.⁵⁹

أمّا عن مدى دستورية آلية التفويض التشريعي بالمعنى القانوني السليم الذي يكرسه مبدأ سموّ القواعد الدستورية فإنّنا نعتقد أنّه لم يتحدّد بالشكل الصريح في التجربة الدستورية الجزائرية إلّا من خلال دستور 1963 من خلال مادته 58 والتي نصت على مايلي " لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة، حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"، لكن غاب ذلك في كل بقية الدساتير الأخرى المتعاقبة، حيث كان آخر تعديل دستوري سنة 2016 بموجب القانون 01-16، إلّا في حدود تلك السلطات التنظيمية التي يقرّها الدستور للجهات التنفيذية، والتي يعتبر أخطرها السلطة التنظيمية التي مُنحت لرئيس الجمهورية في مجال سن القوانين، لا سيما في شق التجريم في المادة الاقتصادية، كما سبق بيانه أعلاه، حيث أنّها تقيد الحريات الفردية في مجال وضع السياسة العامة الإقتصادية على شكل مقتضب يصادر الحقوق والحريات، كيف لا وقد أعطى مجال واسع في شق التجريم الاقتصادي الذي يأخذ وصف الجنايات والجنح لرئيس الجمهورية عن طريق ما يصدره من أوامر. وإن كان ذلك حسب ما يبدو أنّه جاء مخيب لمضمون نص المادة 41 من الدستور الجزائري التي تعمق بعد الحماية في مجال الحقوق والحريات الفردية بقولها " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية ".

المطلب الثاني: اعتماد آلية القواعد الجنائية على بياض كأسلوب لتجزئة القاعدة الجنائية.

تبرز فكرة النصوص الجنائية على بياض أو ما يعرف بالقانون الناقص على اعتبار أنّ القاعدة الجنائية تكون غير مشمولة بشقي التكليف والجزاء، حيث يتولى المشرع وضع الجزاء فيما يُحيل شقّ التكليف أو التجريم إلى نص جنائي آخر مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب من خلال نص المادة⁶⁰ 16 بشأن عقوبة المصادرة بحيث أحال المشرع تحديد كفاءات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق عملية إحالة ذلك إلى هيئات السلطة التنفيذية حسب نص الفقرة 02 من المادة " ... تحدد كفاءات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم ".

وكذا ما ورد في نص المادة⁶¹ 394 مكرر 8 من القانون 02-16 المتضمن تعديل قانون العقوبات، بحيث وضع المشرع مقدار العقوبة للفاعل مقدم خدمات الأنترنت بمناسبة ارتكابه لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيما أحل شقّ التجريم أو التكليف لنص

جنائي آخر تضمنه قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما.

و كذا م ورد في نص المادة⁶² 87 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة " تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيز المركبات "، فالمشرع وضع مقدار العقوبة المحدد للجزاء الجنائي في صلب النص الجنائي الذي ينتهي إلى قانون المرور، في حين ترك شق التجريم للقاعدة الجنائية التي تنتهي قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

كما يمكن للمشرع أن يحيل شق التجريم في النصوص على بياض على اتفاقيات ومعاهدات دولية مثل ما جاء في نص المادة⁶³ 93 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربّان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر"، حيث تولى المشرع وضع العقوبة فيما أنّ شق التجريم يأخذ من نص المعاهدة التي جاءت تحمي النظام العام البيئي في هذا الاطار.

خاتمة:

إن اعتماد المشرع على آلية تجزئة القواعد الجنائية، بما يمنح تدخل السلطات التنفيذية في صياغة نصوص التجريم في القانون الجنائي الاقتصادي يصطدم لا محالة بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وفي ذلك إهدار لمقتضيات تحقيق العدالة الجنائية، حيث أن الدولة تحاول أن تسعى لحماية النظام العام الاقتصادي دون أن تدخر جهدا لحماية حريات وحقوق الأفراد في معاملاتهم الاقتصادية إذا ما تطلّب الأمر حماية المصالح العامة.(هذا من جهة).

ومن جهة أخرى فإننا نرى بعدم دستورية تجزئة القواعد الجنائية في المادة الاقتصادية، ما دام أن المؤسس الدستوري لم يكلف نفسه عناء التنصيص الصريح على ذلك، فكان بوسع المؤسس الدستوري الجزائي أن يخطو خطوة جريئة في تبني آلية التفويض التشريعي حسب ما كان معمول به في دستور 1963، وبهذا يزيل الغموض الذي يكتنف صياغة

القواعد الاقتصادية الجنائية، والتي غالبا ما تكون بتدخل من السلطات التنفيذية، حتى في أخطر الجرائم الاقتصادية.

يجب كذلك أن يولي المشرع عناية إلى اعتماد الصياغة القانونية الواضحة في الإشارة إلى الدلائل المعنوية داخل صلب القواعد الجنائية في الجرائم الاقتصادية بنفس التفصيل الذي يحبذه ويعتمده في ابراز العناصر المادية المرتبطة بالنموذج الاجرامي للواقعة، حتى يسهل من مهمة القاضي الجنائي في استخلاص الدليل المعنوي المناسب الذي يتقرر به الحكم بالإدانة على الجاني مرتكب الفعل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2012.
2. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، الجزء الاول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
3. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
4. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
5. عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 102.
6. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2019.
7. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
8. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
9. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
10. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة نشر.

11. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سوريا، 2001.
12. عبد الرؤوف مهدي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979.
13. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1988.
14. نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973.

ثانيا: البحوث والمقالات العلمية

1. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 62، 2015.
2. حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة الجنائية كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بدون سنة نشر.

ثالثا: النصوص القانونية

أ. الدستور الجزائري:

1. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادي الاولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

ب. القوانين:

1. قانون رقم مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 39، 22 رمضان عام 1434 الموافق 31 يوليو سنة 2013.
2. قانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

3. القانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

4. قانون قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

5. القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ج. الأوامر التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 47 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009.

2. الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

د. المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

الهوامش:

1. تختلف طبيعة النظام العام الاقتصادي من مجتمع إلى آخر باختلاف طبيعة البنيان الاقتصادي، أو بالأحرى باختلاف طبيعة المصالح الاقتصادية التي تسود هذا البنيان، فيدور النظام العام الاقتصادي في البنيان الرأسمالي بصفة أساسية حول الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي تستتبع نمطا معيناً للانتاج والتوزيع فيقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية وتحقيق أفضل الظروف للمنافسة الحرة، ولذلك تعتبر الحرية الاقتصادية نواة التنظيم القانوني الأمر في هذا البنيان، ويدور النظام العام الاقتصادي في البنيان الاشتراكي حول الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج، ولذلك يحتوي التنظيم القانوني الأمر تخطيطاً شاملاً للانتاج والتوزيع يسعى إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الاشباع لحاجات أفراد المجتمع عن طريق التحكم في مفعول القوانين الموضوعية للبنيان الاقتصادي، فالنظام العام الاقتصادي إذاً هو من يرسم في مجمل أحكامه ملامح السياسة الاقتصادية للدولة، نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973، ص 14 وما يليها.

2- عرفت العلوم الاجتماعية اصطلاح البنيان الاقتصادي في وقت حديث نسبياً، بحيث انصرف مفهومه في بداية الأمر إلى "النسب والعلاقات التي تُمَيِّزُ كُلاً اقتصادياً قائماً في مكان وزمان معينين"، بحيث يُشير مصطلح الكلّ إلى العناصر المكونة للكلّ مجلة القانون و العلوم سياسية المجلد الرابع العدد 02 الرقم التسلسلي 08 جوان 2018 الموافق ل 8 رمضان 1439

الاقتصادي والتي تضمّ (السكان والطبيعة والفن الانتاجي)، فيما يتضمن مصطلح النّسب والعلاقات تلك الرابطة بين الكل الاقتصادي أي الموارد الطبيعية وبين العنصر البشري، كالنّسب بين فروع الانتاج المختلفة والنّسبة بين الاستهلاك والادخار وعلاقات التوزيع... الخ، مقتبس عن : نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 9 وما يليها.

³ - نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - أحمد مجحودة، أزمة الوضع في الاثم الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 124.

⁵ - عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلوأمريكي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 7، ص 8.

⁶ - ناصر حسين العجيجي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 284.

⁷ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 135.

⁸ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 27؛ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعة، الطبعة الأولى، سوريا، 2001، ص 44 وما بعدها.

⁹ - القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل، وليست ارادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصر من عناصر القصد الجنائي، ذلك هو تحديد فكرة القصد الجنائي كما يراه القائلون بنظرية العلم، فالارادة لا سيطرة لها على احداث النتيجة، وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل، ذلك أن حدوث النتيجة هو ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لارادة الانسان عليها، أما اتيان الفعل فهو الذي يمكن أن يكون ثمرة للارادة اذا ما اتجهت الى التأثير على أعضاء الجسم والى جعلها تأتي الحركات العضوية التي يفترضها الفعل، وترتبط على ذلك فإن النتيجة لا يمكن ان تكون موضوعا للارادة، لان الارادة تفترض السيطرة على سبيل تحقيق النتيجة، أي تفترض السيطرة على سبيل تحقيقها واستطاعة عدم احداثها وفقا لمشئنة صاحب الارادة، وقد أعطى (أكسنر) نظرية العلم صياغة جديدة، قال فيها أن جوهر القصد هو نوع التقييم الذي يسبغه الجاني على الحق الذي يحميه القانون، فهو يقدره بأقل من قيمته الاجتماعية التي يقرها القانون له، فعلى الرغم من توقعه أنه سيهدر الحق، فهو يقدم على الفعل مقدرا أن قيمة الحق لديه أقل من أن تثنيه عن فعله، فجوهر القصد اختلاف بين تقييم القانون للحق وتقييم الجاني له، وهو تقييم يسبغ اللوم على نفسه، وقد أطلق أكسنر على هذه الصياغة تعبير (نظرية التقدير)، وان كانت هي نفسها نظرية العلم، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1988، ص 31.

¹⁰ - أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 139.

¹¹ - الفقرة 1 من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور عن تلك المعلومات".

¹² - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 558.

- 13- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، الطبعة الأولى، ص 327.
- 14- أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 162.
- 15- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 111.
- 16- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 71.
- 17- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 61.
- 18- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 113.
- 19- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصر، 1976، ص 182.
- 20- بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 267؛ أحمد عوض بلال، الذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.
- 21- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 129.
- 22- مرسي وزير، المرجع السابق، ص 134.
- 23- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع نفسه، ص 134 وما بعدها.
- 24- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 271؛ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 159، ص 258 وما بعدها.
- 25- "هناك فرق بين التجرد من الخطأ وبين افتراض الخطأ، فالأخير يلزم بشأنه إرادة حرة وواعية كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، أما الأول فلا عبرة فيه إلا بقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها..."، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.
- 26- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 128.
- 27- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق - نظرية القانون)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 10.
- 28- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 125.
- 29- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 62، 2015، ص 61.
- 30- الفقرة الأولى من المادة 374 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: 1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمك الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه..."، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.
- 31- جنائي 12-01-1971، نشرة القضاة 1971، ص 69، مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، ج 1، ص 346.
- 32- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج 1، ص 125 وما بعدها.
- 33- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.
- 34- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.
- 35- الفقرة ج من المادة 5 المعدلة بالمادة 02 "البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، قانون الجمارك رقم 17-04.
- 36- الفقرة ي من المادة 05 المعدلة بالمادة 02 "كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى أستعملت بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"، قانون الجمارك رقم 17-04.

- ³⁷- الفقرة و من المادة 05 المعدلة بالمادة 02 " الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الاخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة"، قانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.
- ³⁸- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ج 1، ص 127.
- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 127.³⁹
- ⁴⁰- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص 66، ص 67، ص 68.
- ⁴¹- حيدر غازي فيصل، تكامل القاعدة الجنائية كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص 2.
- ⁴²- عصام عفيفي، حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 102.
- ⁴³- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 156 وما يليها.
- ⁴⁴- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دمشق، سوريا، ص 149.
- ⁴⁵- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 75.
- ⁴⁶- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 188.
- ⁴⁷- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.
- ⁴⁸- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 37.
- ⁴⁹- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 37، ص 38، ص 39.
- ⁵⁰- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 44.
- ⁵¹- نقض 19 مايو سنة 1953، مجموعة أحكام النقض، س 4 رقم 312، ص 861، مقتبس عن: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 86.
- ⁵²- نقض 24 مارس سنة 1952، مجموعة أحكام النقض س 3 رقم 233، ص 227، مقتبس عن: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 86.
- ⁵³- نقض 1951/2/6 مجموعة أحكام النقض س 2، رقم 222، ص 603، مقتبس عن: نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 45.
- ⁵⁴- نقض 1966/6/20، مجموعة أحكام النقض س 17، رقم 851، ص 824، مقتبس عن: نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 45.
- ⁵⁵- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والاجراءات الجنائية)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1979، ص 83.
- ⁵⁶- نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 40، ص 42.
- ⁵⁷- عبود السراج، المرجع السابق، ص 141.
- ⁵⁸- المادة 07 من قانون رقم مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 39، 22 رمضان عام 1434 الموافق 31 يوليو سنة 2013.

⁵⁹ أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 128.

⁶⁰ الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

⁶¹ المادة 394 مكرر 8 "دون الاخلال بالعقوبات الادارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة 02 من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، القانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن تعديل الأمر رقم 156-66 تامؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

⁶² المادة 87 من القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

⁶³ المادة 93 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.